

Distr.: General
12 January 2005
Arabic
Original: Russian



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص التقرير الوطني لجمهورية طاجيكستان المقدم وفقاً
لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

إن جمهورية طاجيكستان، بوصفها عضواً في التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب،
تساهم مساهمة ملموسة في النضال ضد الإرهاب الدولي. وتتخذ حكومة طاجيكستان
خطوات ملموسة تهدف إلى تعزيز الأمن الإقليمي والدولي.

وقد صدقت جمهورية طاجيكستان على جملة اتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمية
الاثنتي عشرة.

وتؤيد طاجيكستان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن لمحاربة انتشار
أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومنع وقوعها في أيدي كيانات بخلاف الدول.

(توقيع) رشيد عليموف

السفير

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية طاجيكستان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - يشكل الالتزام بسياسة نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أحد المبادئ التأسيسية للسياسة الخارجية لجمهورية طاجيكستان.

وطاجيكستان، بوصفها إحدى ضحايا الإرهاب الدولي، تتخذ ما يلزم من تدابير تنفيذاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بما في ذلك تحسين التعاون مع عدد من الدول المجاورة.

وتؤكد طاجيكستان أنها لا تقوم بإنتاج أو استحداث أو استعمال أسلحة الدمار الشامل وهي لا تنوي إنتاجها أو استحداثها أو استعمالها.

وتؤكد جمهورية طاجيكستان كذلك أنها لا تقدم أي دعم لأي كيانات بخلاف الدول تحاول استحداث أو حيازة أو إنتاج أو امتلاك أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها. وقد دأبت طاجيكستان على المشاركة بصورة بناءة في المفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نظام عدم الانتشار وكفالة نزع السلاح في مجال أسلحة الدمار الشامل في جميع جوانبه، وهي تعلن بحزم التزامها بالجهود الدولية المبذولة في هذا المضمار.

التدابير التشريعية

٢ - صدقت طاجيكستان في عام ١٩٩٣ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وفي عام ١٩٩٨ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي عام ٢٠٠٤ على اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي للاتفاق. وجمهورية طاجيكستان عضو في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ عام ١٩٩٦، وفي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة منذ عام ٢٠٠٤.

التدابير التشريعية الوطنية

٣ - وفقاً لأحكام المادة ١٠ من دستور جمهورية طاجيكستان والمادة ٤ من جمهورية طاجيكستان "بشأن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية طاجيكستان" تشكل المعاهدات الدولية التي تعترف بها طاجيكستان جزءاً لا يتجزأ من نظامها الحقوقي. وفي حال عدم انسجام قوانين الجمهورية مع الصكوك الحقوقية الدولية المعترف بها، يصار إلى تطبيق قواعد المعاهدات الدولية.

٤ - ويجري حالياً تطوير القاعدة القانونية لنظام مراقبة الصادرات في طاجيكستان. ومن بين الصكوك الحقوقية الأساسية المتعلقة بمسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما يلي: قانون جمهورية طاجيكستان المتعلق بالرقابة الحكومية على صادرات نظم التسليح والتكنولوجيات العسكرية والمنتجات المخصصة للاستعمال المزدوج المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومرسوم حكومة جمهورية طاجيكستان المتعلق بإصدار قانون يتعلق بنظام مراقبة صادرات جمهورية طاجيكستان من المواد الكيميائية والتجهيزات والتكنولوجيات المخصصة للاستخدامات السلمية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

التعاون الدولي

٥ - علاوة على التشريع الآنف الذكر المطبق في جمهورية طاجيكستان، تشارك طاجيكستان بنشاط في مختلف الآليات العاملة المتعددة الأطراف التي تكمل جهود دولتنا في مكافحة أي احتمال لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٦ - وطاجيكستان، بوصفها دولة عضواً في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، تنادي بتعزيز الآليات والأنظمة الدولية القائمة الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي تؤيد بالكامل إعلان منظمة معاهدة الأمن الجماعي المتعلق بمسائل السياسات المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٧ - في الوقت نفسه، تشارك جمهورية طاجيكستان في المعاهدات الدولية التالية: اتفاق رابطة الدول المستقلة المتعلق بتنسيق مسائل مراقبة صادرات الخيامات والمواد والتجهيزات والتكنولوجيات والخدمات التي من شأنها أن تستخدم في صناعة أسلحة الدمار الشامل والوسائل الصاروخية لإيصالها، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والاتفاق المتعلق بنظام مراقبة صادرات الدول الأعضاء في الرابطة الاقتصادية لدول أوروبا وآسيا المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

التعاون مع المنظمات الدولية

٨ - إن طاجيكستان، بوصفها دولة عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تضطلع بتعاون وثيق مع وكالات ومؤسسات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٩ - تعرب طاجيكستان عن استعدادها التام للحوار والتعاون في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ولقبول التدابير المشتركة المتعلقة بمنع التداول غير المشروع بهذه الأسلحة.

وسوف تواصل طاجيكستان بذل جهود فعالة تنفيذاً لأحكام قرار مجلس الأمن

١٥٤٠ (٢٠٠٤).